فاسدا وليس حكمنا ببقاء الاجسام بمشاهدة استمرار ما حتى يحصل مشاهدة الاستمرار علة جامعة في ذلك التمثيل بل حكمنا
ببقاء الاجسام بالضرورة العقلية لا بالمشاهدة الحسية وبانه لولاه اى لولا البقاء للاجسام لم يتصور الموت والحيوة لان
الموت كما هو المشهور عدم الحيوة عن محل اتصف بها واذا لم تكن الاجسام باقية كان محل الموت غير الجسم الموصوف
بالحيوة الثالث العرض يجوز اعادته وهو اى اعادته ثم بناء وبل ان يعاد وجوده في الوقت الثاني الذى هو بعد وقت
عدمه الذى هو عقيب وقت وجوده واذا جاز وجود العرض في وقتين مع تخلل العدم بينهما ففي وقت متوسط بين
الوقتين لدونه اى فوجوده بدون تخلل العدم بل على سبيل الاستمرار اولى بالجواز فلا يمتنع بقاء الاعراض قلنا الشيخ
منع اعادة الاعراض ولا ضير عليه في ذلك وان سلم ان الاعادة جايزة فقياس بلا جامع اى قياسكم وجوده في الوقتين
بلا تخلل العدم على وجوده فيهما به قياس لا جامع فيه ودعوى الاولوية اى اولوية الوجود بلا تخلل العدم بالجواز
دعوى بلا دليل عليها لجواز ان يكون تخلل العدم شرطا للوجود في الوقت الثاني فيمكن الاعادة دون البقاء بل نقول ذلك
اعنى الوجود في الوقتين مع تخلل العدم عندنا جايز وهذا اى الوجود فيهما بلا تخلله ممتنع فلا يصح قياس الثاني على الاول في
الجواز اصلا وقد يقال لما كان الحكم ببقاء الاجسام ضروريا يحكم به العقل بمعونة الحس كذلك الحكم ببقاء الاعراض كالالوان
ضروري يحكم به العقل بمعونته ايضا والطرق المذكورة تنبيهات على حكم ضروري فالمناقشة فيها لا تجدى طايلا
المقصد الثامن العرض الواحد بالشخص لا يقوم بمحلين ضرورة اى هذا حكم معلوم بالضرورة ولذلك نجزم بان
السواد القايم بهذا المحل غير السواد القايم بالمحل الاخر جزما يقينيا لا يحتاج فيه الى فكر ولا فرق بينه اى بين جزمنا بان
العرض الواحد لا يقوم بمحلين وبين جزمنا بان الجسم الواحد لا يوجد في آن في مكانين فكما ان الجزم الثاني بديهى بلا شبهة
فكذا الاول ولسنا نقول نسبة العرض الى المحل كنسبة الجسم الى المكان فلو جاز حلوله في محلين لجاز حصول الجسم في مكانين
حتى يرد علينا ان النسبتين ليستا على السواء لامكان حلول اعراض متعددة معا في محل واحد وامتناع اجتماع جسمين في مكان
واحد ويؤيده اى يؤيد ما ذكرناه من ان العرض يمتنع ان يقوم بمحلين ان العرض انما يتعين ويتشخص بمحله كما مر فلو قام عرض
واحد بمحلين لكان له بحسب كل محل تعين وتشخص لامتناع توارد العلتين على شخص واحد واذا كان له تعينان كان
الواحد اثنين وهو محال وليس هذا استدلالا لان الحكم ضرورى بل هو تأييد له ببيان لميته فان الشئ المعلوم بالبديهة
اذا علم بلميته اطمأنت اليه النفس اكثر وان كان الجزم اليقيني حاصلا بدونه ولم نجد له مخالفا الا ان قدماء المتكلمين
هكذا وقع في نسخ الكتاب والمشهور في الكتب وهو الصحيح ان قدماء الفلاسفة القائلين بوجود الاضافات جوزوا
قيام نحو الجوار والقرب والاخوة وغيرها من الاضافات المتشابهة بالطرفين قالوا المضافان ان قام بكل منهما اضافة
على حدة كان كل منهما منقطعا عن الاخر فلا بد ان يقوم بهما اضافة واحدة لترتبط بينهما والحق انهما مثلان فقرب هذا الى
ذاك مخالف بالشخص لقرب ذاك منه وان شاركه في الحقيقة النوعية وهذه المشاركة اعنى الوحدة النوعية كافية
في الربط بين المضافين ولا حاجة فيه الى الوحدة الشخصية ويوضحه اى يوضح ما ذكرناه من الاختلاف الشخصي في
المتشابهين المتخالفان من الاضافة كالبنوة والابوة اذ لا اشتباه على ذى مسكة انهما متغايران بالشخص بل بالنوع ايضا
مع وجود الارتباط بهما بين المضافين اعنى الاب والابن ويلزمهم قيامه اى جواز قيامه باكثر من امرين اعنى
محلين فان الجوار والقرب والاخوة مثلا كما يتحقق بين شيئين يتحقق ايضا بين اشياء متعددة فلو جاز اتحادهما

جاز

لان مذهبنا عدم من الاضافات [illegible]

جاز اتحادهما ههنا ايضا ولا يندفع هذا الالزام عنهم الا ببيان الفرق وقال ابو هاشم التاليف عرض وانه يقوم
بجوهرين لا اكثر اما الاول وهو كونه عرضا يقوم بجوهرين فلان من الجسم ما يصعب انفكاكه وانفصال اجزائه
بعضها عن بعض وليس ذلك العسر في الانفكاك الا التاليف يوجب ذلك العسر اذ لولاه لما صعب الانفكاك بين
اجزائه كما في المتجاورات ولا يتصور ايجاب العسر وصعوبة الانفكاك في العدم المحض فهو يعنى التاليف صفة ثبوتية
موجودة موجبة لصعوبة الانفصال ولا يقوم التاليف بكل واحد من الجزئين ضرورة اى لا يجوز ان يقوم بهذا
الجزء فقط ولا بذاك الجزء فقط لان التاليف لا يعقل في امر واحد بالضرورة ولو قال ولا يقوم بواحد من الجزئين
لكان اظهر فهو قايم بهما اى بكل واحد منهما معا لا بالمجموع منهما من حيث هو مجموع والا كان المحل واحدا وهو المطلوب
وجوابه منع ان عسر الانفكاك فيما بين اجزاء بعض الاجسام للتاليف القايم بتلك الاجزاء بل للفاعل المختار الذى
الصق باختياره بعض تلك الاجزاء ببعض على وجه صعب الانفكاك به واما الثاني وهو انه لا يقوم باكثر من
جوهرين فلانه لو قام التاليف الواحد بثلاثة اجزاء مثلا لعدم التاليف بعدم جزء واحد من تلك الثلثة لان عدم
المحل يستلزم عدم الحال فيه والتالي باطل لان الجزئين الباقيين بينهما تاليف قطعا لان صعوبة الانفكاك باقية بينهما
وجوابه ان التاليف الذى بين الجزئين غير التاليف الذى بين الثلاثة اذ يجوز ان يقوم تاليف واحد بجزئين
كما ذكرته ويقوم تاليف آخر بثلثة اجزاء فيكون هذا التاليف القايم بالثلثة مغايرا بالشخص للتاليف الاول القايم
بالجزئين وان ماثله في الحقيقة النوعية والمنفى عند ما عدم واحد من الثلثة هو التاليف الثاني القايم بالثلاثة دون
التاليف الاول القايم بالاثنين فلا يلزم ح انعدام التاليف بينهما واعلم ان العرض الواحد بالشخص يجوز قيامه بمحل
منقسم بحيث ينقسم ذلك العرض بانقسامه حتى يوجد كل جزء منه في جزء من محله فهذا مما لا نزاع فيه وقيامه بمحل
منقسم على وجه لا ينقسم بانقسام محله مختلف فيه كما سياتي واما قيامه بمحل مع قيامه بعينه بمحل آخر فهو الذى
ذكرنا ان بطلانه بديهى وما نقل من ابى هاشم في التاليف ان حمل على القسم الاول فلا منازعة معه الا في انقسام
التاليف وكونه وجوديا وان حمل على القسم الثاني فبعد تسليم جوازه يبقى المناقشة في وجودية التاليف والمشهور
انه مراده القسم الثالث الذى علم بطلانه بديهة المرصد الثاني في الكم قدمه على ساير المقولات لكونه
اعم وجودا من الكيف فان احد قسميه اعنى العدد يعم المفارقات والمجردات واصح وجودا من الاعراض النسبية
التي لا تقرر لها في ذوات موضوعاتها كتقرر الكميات والكيفيات وفيه مقاصد ثلثة المقصد الاول الكم له خواص
ثلث يتوصل بها الى معرفة حقيقته الاول انه يقبل القسمة والقسمة تطلق على معنيين على القسمة الوهمية وهى
فرض شئ غير شئ وقد مر ان هذا المعنى شامل للكم المتصل والمنفصل وعلى القسمة الفعلية وهى الفصل و
الفك سواء كان بالقطع او بالكسر والمعنى الاول من خواص الكم وعروضه للجسم ولساير الاعراض يعنى باقيها بواسطة
اقتران الكمية بها فانك اذا تصورت شيئا منها ولم تعتبر معه عددا ولا مقدارا لم يمكنك فرض انقسامه والمعنى
الثاني لا يقبله الكم المتصل الذى هو المقدار فان القابل يبقى مع المقبول والا لم يكن قابلا له حقيقة بالضرورة وعند
الفك والفصل الوارد على الجسم لا يبقى الكم اى المقدار الاول بعينه لانه متصل واحد في حد ذاته لا مفصل له بل
يزول ويحصل هناك كمان اى مقداران آخران لم يكونا موجودين بالفعل والا لكان في متصل واحد متصلا

اذ المتكلمون [illegible] الابن [illegible]

واما وجوده [illegible]

خص به لتفصيل في المنفصل كما [illegible]

Copyright [illegible] University